

لفسورة بالعكس اوله يعلق باليد مثلا بعد مسه اوق
كطعام وما له به ذهب حرمه والافلا قدية ولو بقي
ويجبه ولو نه وان صبغ القم ووجب ترغ ملقي برح ان
غير كالمسافر المحرم التي عليه تاما مثلا فورا فان تراخي
بعد الامكان اقتدى ولو في بيبي الطيب كان خلوي
كعبية كثر وخبر في يسر منه ومن مصيبه قبل ايام
وفي متجسده الغدفة ولو ترعه بعدة فورا لتقصيره
بعدم ترعه فيل وكرة تخليقها ايام الحج وينبغي اقامة
القطارين من المسقى زمينة بخلاف المدة كراجه لقوله
واستجاب موثمة ومكث مكانه وحرم مسه في يوم
الاولان وفي كره مسه قولان وحاد طراة خذ وطول زمينه
الخاتم كما سبق وحرم عليها اي المرأة والرجل نفس
الشعر والحجسة واقتدى الا بغيره طيب لعله بالقدم
والكف وفي غيرها قولان وازالة وبيع وظهر وشعر الا
وسبع يد به وان غسل بمزيلة كتحث اطرافه كساقه
شعر لوضوء ومثله الغسل وان مباحا كالتورود وكوب
وتقليم ظفر اظفار اليد والصورة وفي الظفر الواحد لغير
ازالة الاذي حجفة كالثني عشر فاقل من كحل وشعر
وتعز يد بغيره اي ازالة العقارب بلا قتل تقا واكد ان
قتل علي المشهور وانظر في غير ذلك قدية لكل ما
يتوقف به او يزيل اذ يكتفه الشاوي وكله بطلب
اوله قسورة ووجه وحضيب يكتفاه ودره بطلبه
انقي التوسيع والافلا ولو عرفه وصيب الماء الحار وذلك
خلافا

خلافا لقول الاصل ومجرد حمام والقلمه طرحها لقتلها
ولم ينظر والماسبق من انها تعيش وتصير عقربا بخلاف
كالبرغوث والعلق ولا تنبي في طرحه لانه يعيش ويغير
الادوي كقتل قمل في طهارة طليق وفي قتل اليسير في
المباحة فبعضه بالامل والكثير فيها ايا المباحة كقتل
فنه قدية وان خلق المحرم لغيره وهو الحلق حجفة باليد
الا ان يتحقق نفي الخلق فان تحقق قتل كثيره فقدية
ومن قتل محرم منوعا بغير اذنه اي ولم يترج به ليل ما
يأتي فدي عته فان كان محرما والقي عليه طيبا مسه
تقدتيان فان اعسر اقتدى المحرم وهل وجوبا او نديا
خلافا في بين ورجع كالصوم بالاقول ان لم يجم كما سبق وباد
عليه وان ناسبا او جاهلا كان تراخي في ترغ ملقي عليه
بعد التمكن والتحدث الكفارة قدية او حجفة وان تقدد
موجها في نفسه او غيره كما في عيب يعنى في وحدة ذلك
الغير والا فتقدد بتعدد الاشخاص ولو قور كما سبق
الحرم به اذ لو عجز لا اقتدى كل علي حدة ان ظن الاباحة
او رخصه فيسأد او يرضى قضا انه خرج من التسلي فذلك
او طواف بيبي فساد في العرة ويجعل عيب طواف الافاضة
كذلك فتقديه من بانه سبق رجوعه له جلا فلا قدية
الا ان ينكح في انه فعل ذلك قبل الرمي وقتل مضمي حتمه
وخالف الواجب فليتا مل اما ان قتل الاباحة جلا فصا
فتقدد ولا الما في الموشى او كان بغيره او نوي عته
لاول التقدد ولم يخرج قبل الاضرا وقد ام الامم منقعة